فهي له واما عند الحنفية للخنثى الثلث والواضح
الثلثان ففتش على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام
على الخنثى شرع في المفقود فقال **واحكم على**
**المفقود** اذا كان من جملة الورثة **حكم الخنثى**
اي كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضير
في حقهم من تقدير حياة وموته **ذكرا كان او هو انثى**
يعني سواء كان المفقود ذكرا او انثى فمن يرث بكل
من التقديرين واتحدا رتبة يعطاه ومن يختلف ارثه
يعطى الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين لا يعطى
شيأ ويوقف المال او الباقي حتى يظهر الحال بموته
او حياته او يحكم قاض بموته اجتهادا على ما بينه
وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول ابن يونس
واللؤلؤي وابن القاسم عن مالك وقول الامام احمد
ومقابل الصحيح عند نا وجهان احدهما يقدر
موته في حق الجميع فان ظهر خلافه غرم الحاكم
قال الولي وبهذا المعنى قال محمد ابن الحسن الا
انه جعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه الثاني
تقدر حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه غرم الحاكم
وهل يوخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين
لاحتمال

لاحتمال تغيير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه
خلاف ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم انه اذا
كان الموتون بين الحاضرين لاحق للمفقود فيه على
كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله
السبكي عن ابي منصور التميمي **فائدة** كيفية حساب
المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه مسيلة وتحصل
اقل عدد ينقسم على كل من المسيلتين فابلغ فمنه
تصح فاقسم على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه
كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق مسيلة زوج
حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود
فبتقدير موته الاخ تكون المسيلة من سبعة بالعول
وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية
والمسيلتان متباينتان ومسطحها ستة وخمسون
فهي الجامعة فالاضر في حق الزوج موت الاخ فله
اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية
والاضر في حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة
من ضرب واحد في سبعة فمجموع ما اخذوه ثمانية
وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين
والاخ المفقود فان ظهر ميتا نفع الزوج جملة وجميع

Copyright King Saud University